التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جميلة علي سلمان، الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، الدكتورة عائشة سالم مبارك، أحمد إبراهيم بهزاد، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
COMMITTEE OF FOREIGN AFFAIRS,
DEFENCE AND NATIONAL SECURITY

مملكة البحرين
مجلـــس الشـــــورى
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ٥ مايو ٢٠١٤م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيـــس مجلـــس الشـــورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني حول الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الأستاذة جميلة علي سلمان، والدكتور خالد بن خليفة آل خليفة، والدكتورة عائشة سالم مبارك، والأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

مجلس الشورى
التوقيع: .....
التاريخ: ٥/٥/٢٠١٤
صادر
إدارة شؤون اللجان والبحوث

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنـــة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

المرفقات:
١. تقرير اللجنة حول الاقتراح القانون .
٢. رأي هيئة المستشارين بشأنه.
٣. الاقتراح بقانون المذكور.

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
CHAIRMAN'S OFFICE

مملكة البحرين
مجلس الشورى
مكتب الرئيس

الرقم: ٩٢٥ ص ل خ أ/ ف٣ د٤
التاريخ: ١٢ مارس ٢٠١٤م

سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٤م، بالموافقة على طلب لجنتكم الموقرة استرداد التقرير الخاص بالاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جميلة علي سلمان، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. عائشة سالم مبارك، أحمد إبراهيم بهزاد، د. جهاد عبدالله الفاضل.

يرجى التكرم بإعادة دراسة الاقتراح بقانون آنف الذكر، بناءً على مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء بشأنه، وإعداد تقرير متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس، وذلك في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مجلس الشورى
التوقيع: .....
التاريخ: ١٣/٣/٢٠١٤
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

Tel. +973 17 716500 - Fax : 17 715 [illegible] P.O. Box : 10105 - Kingdom of Bahrain
www.shura.gov.bh

مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول
التقرير التكميلي الأول للجنة

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

1093

التاريخ : ٥ مايو ٢٠١٤م

التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م والمتعلق بإضافة مادة برقم (٣١٦ مكرر) إلى الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات بشأن زنا المحارم

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩٢٥/ص ل خ أ/ ف٣ د٤) المؤرخ في ١٢ مارس ٢٠١٤م، بناءً على قرار المجلس في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٤م، **باسترداد الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمتعلق بإضافة مادة برقم (٣١٦ مكرر) إلى الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات بشأن زنا المحارم والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الأستاذة جميلة علي سلمان، والدكتور خالد بن خليفة آل خليفة، والدكتورة عائشة سالم مبارك، والأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير تكميلي يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماع الرابع والعشرين المنعقد بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٤م.

(٢) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع، كل من:

- **وزارة الداخلية**، وقد حضر كل من:

١. **الرائد حسين سلمان مطر** — **من إدارة الشؤون القانونية.**
٢. **النقيب محمد يونس الهرمي** — **من إدارة الشؤون القانونية.**
٣. **السيد وليد الطويل** — **المستشار القانوني.**

- **وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف**، وقد حضر **الدكتور سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.**

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس **الدكتور علي حسن الطوالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.**

- تولى أمانة سر اللجنة **السيدة سهير عبداللطيف.**

ثانيـًا: رأي وزارة الداخلية:

أبدى ممثلو وزارة الداخلية موافقتهم من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون موضوع الدراسة.

ثالثـًا: رأي وزارة العدل:

أبدى ممثل وزارة العدل موافقته من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون موضوع الدراسة.

رابعـًا: رأي اللجنة:

رأت اللجنة أهمية الاقتراح بقانون في سد هذا الفراغ التشريعي في قانون العقوبات البحريني لتجريم الصلات الجنسية بين المحارم، حيث إنه بالاطلاع على قانون العقوبات البحريني يتضح بأن النصوص العقابية قد خلت من تجريم زنا المحارم، وأن هناك نصًا وحيدًا اعتبر أصل المجني عليه ظرفًا مشددًا في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض، وإعمالا للمبدأ الدستوري بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، فقد تم تقديم هذا الاقتراح لسد هذا الفراغ التشريعي لتجريم الصلات الجنسية بين المحارم بموجب المادة (٣١٦)، وأساس الترجيح بأن المقصود بالزنا هو المواقعة الجنسية بين شخص متزوج وآخر. وعليه يتضح بأن المشرّع يؤثم الوطء غير المشروع بين شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكماً، ويضاف إلى ذلك وجوب أن يتم تقديم شكوى من الزوج المأثوم، وهو قيد وعقبة إجرائية على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية. ورأت اللجنة أن إضافة المادة إلى الجرائم الماسة بالأسرة لعدم انحصار الضرر بمرتكبي الجريمة بل يتعداها إلى امتهان شرف الأسرة بكاملها، وعليه كان لابد من أن تكون العقوبة متناسبة مع بشاعة الجرم، فالزنا المؤثم بالمادة (٣١٦) عقوبته القصوى المحددة في المادة سالفة الذكر هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أما زنا المحارم – بناء على الاقتراح بقانون – فهو جناية تصل عقوبتها إلى السجن سبع سنوات لكلا مرتكبي الإثم، وبالتالي تنطبق عليهما أحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات التي تنص على أن: (من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، والمقروءة مع الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) والتي نصت على: (ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالإعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها) .

كما أن قانون أحكام الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩م في المطلب الثاني من الباب الثاني قد نص على المحرمات بالتفصيل، وعليه تم الاستناد إلى هذه الأحكام في هذا المقترح.

وأن الدعوى الجنائية إذا ارتبطت بالدعوى الشرعية أو علق الإثبات فيها على مسائل شرعية فإن القاضي الجنائي إعمالاً للمادة (١٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية عليه اتباع طرق الإثبات المقررة في قانون الأحوال الشخصية إذا كان بصدد الفصل في مسألة غير جنائية تتبع الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، بل يجوز للمحكمة إعمالاً للمادة (١٨٧) من ذات القانون أن توقف النظر في الدعوى لحين البت في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إذا كان الحكم يتوقف في الدعوى على الفصل في هذا المسألة.

إضافة إلى أن المشرّع لا يعاقب على الاتصال الجنسي بين البالغين مهما كانت درجة قرابتهما مادام كلاهما غير متزوجين والاتصال كان من غير عنف أو إكراه، وفي هذا الصدد لا يوجد تبرير للمشرع البحريني بعدم تأثيم زنا المحارم على الرغم من تأثيم عدد من القوانين الغربية لهذا الفعل المشين فقد جرمه القانون الألماني والسويسري والإنجليزي، وجرمته القوانين التالية: العراقي، والجزائري، والقطري، والأردني، والكويتي، والسوداني.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الأستاذة جميلة علي سلمان، والدكتور خالد بن خليفة آل خليفة، والدكتورة عائشة سالم مبارك، والأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.

خامسـًا: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة جميلة علي سلمان مقررًا أصليًا.

٢. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقررًا احتياطيًا.

سادسـًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الأستاذة جميلة علي سلمان، والدكتور خالد بن خليفة آل خليفة، والدكتورة عائشة سالم مبارك، والأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

أ. جميلة علي سلمان
نائب رئيس اللجنة

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس اللجنة

مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي هيئة المستشارين بشأنه

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

1101

عاجل

رأي القانوني

بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ : ٦/٥/٢٠١٣م

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى	إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظاتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥/١٩٧٦م

ولكم جزيل الشكر ،،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

اجتمعت هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ، لبيان الرأي بشأن الاقتراح بقانون المرفق ، وبعد الاطلاع عليه وعلى قانون العقوبات وبعد التداول ترى الهيئة بان الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمة .

الدكتور علي الطوالبه	الدكتور محمد الدليمي	أ. محسن مرهون	الدكتور عصام البرزنجي
مستشار قانوني	مستشار قانوني	مستشار قانوني	رئيس هيئة المستشارين القانونيين

مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
CHAIRMAN'S OFFICE

مملكة البحرين
مجلس الشورى
مكتب الرئيس

الرقم: ٦٨٣ ص ل خ أ/ ف٣ د٣
التاريخ: ١٤ مايو ٢٠١٣

سعادة الدكتور السيد خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من أصحاب السعادة: مقدم من أصحاب السعادة جميلة علي سلمان، والدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، والدكتورة عائشة سالم مبارك، وأحمد إبراهيم بهزاد، والدكتورة جهاد عبدالله الفاضل.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ١٤/٥/٢٠١٣
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث

Tel. . +973 17 716500 - Fax : 17 715716 - P.O. Box : 10105 - Kingdom of Bahrain
www.shura.gov.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

2013/5/6

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اقتراح بقانون رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976

يطيب لنا ان نرفع لمعاليكم اقتراحا بقانون رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1976 والمذكرة الايضاحية للاقتراح وذلك استنادا لنص المادة 92 من الدستور والمادة 92 من اللائحة الداخلية للمجلس برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

مقدموا الاقتراح بقانون :

1. جميلة علي سلمان (عضو مجلس شورى)
2. د.الشيخ خالد بن خليفة الخليفة (عضو مجلس شورى)
3. د.عائشة سالم مبارك (عضو مجلس شورى)
4. احمد ابراهيم بهزاد (عضو مجلس شورى)
5. د.جهاد الفاضل (عضو مجلس شورى)

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس : ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jnasaif@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

المذكرة الايضاحية

من الركائز الأساسية والمهمة للتشريع تماشيه مع أحداث وواقع المجتمع، يقتضي ذلك أن يراجع أعضاء السلطة التشريعية القوانين بإختلاف أنواعها لتعديلها بالحذف أو بالإضافة بما يتناسب مع التطور المجتمعي، بحيث لا يسبق أحدهما الأخر وإنطلاقاً من ذلك وحرصاً على تقنين الأفعال الغير مؤثمة بنص عقابي والتي يستهجنها الشرع والعرف والفطرة الإنسانية ، لتجريمها وسن العقوبة الرادعة والمناسبة لفداحة الفعل، ونظراً لتنامي وإزدياد حالات زنا المحارم التي تم تسجيلها لدى المراكز الإجتماعية لضحايا العنف الأسري والجنسي، نتقدم بالإقتراح التالي لتجريم زنا المحارم

* بعد الإطلاع على نص المادة الخامسة من الدستور نجد أنها أكدت على ضرورة حماية الأسرة بإعتبارها أحد المقومات الأساسية للمجتمع وجاء النص بأن: (أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة، ويرعى النشء ويحميه من الإستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jmasalm@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

* حسب نص م 92 من الدستور، والمادة 92 من اللائحة الداخلية للمجلس التي اشترطت ما يلي:

(تقدم الإقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسيه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها، 1- مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالإقتراح، 2- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، 3- الأهداف التي يحققها، 4- ولا يجوز أن يوقع الإقتراح اكثر من خمسة أعضاء.)

بالإطلاع على قانون العقوبات البحريني يتضح بأن النصوص العقابية قد خلت من تحريم زنا المحارم، وإنما وجد نص وحيد أعتبر أصل المجني عليه ظرف مشدد في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض، وإعمالاً للمبدأ الدستوري بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد آثارنا تقديم هذا الإقتراح لسد هذا الفراغ التشريعي لتجريم الصلات الجنسية بين المحارم وآثرنا على ترجيح تسمية زنا المحارم، لتمييزه عن جريمة الزنا المؤثمة بموجب المادة (316) وأساس الترجيح بأن المقصود بالزنا هو المواقعة الجنسية بين شخص متزوج وآخر. وعليه يتضح بأن المشرع يؤثم الوطء غير المشروع بين شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكماً، مضاف الى ذلك وجوب أن يتم تقديم شكوى من الزوج المأثوم، وهو قيد وعقبة إجرائية على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ونرى إضافة المادة إلى الجرائم الماسة بالأسرة لعدم

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jnasai@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

إنحصار الضرر بمرتكبي الجريمة بل يتعداها إلى إمتهان شرف الأسرة بكاملها، وعليه كان لابد من أن تكون العقوبة متناسبة مع بشاعة الجرم، فالزنا المؤثم بالمادة 316 عقوبته القصوى المحددة في المادة سالفة الذكر هي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أما زنا المحارم – بناء على الإقتراح بقانون - فهو جناية تصل عقوبتها إلى سبع سنوات سجن لكلا مرتكبي الإثم، وبالتالي تنطبق عليهما أحكام المادة (45) من قانون العقوبات التي تنص على أن: (من ساهم في الجريمه بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) والمقروءة مع الفقرة الثالثة من المادة 43 والتي نصت على: (ويعد فاعلين من يقومون معاً بقصد مشترك بالإعمال المنفذة للجريمة أو التي تؤدي مباشرة لإرتكابها).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون احكام الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2009 في المطلب الثاني من الباب الثاني قد نص على المحرمات بالتفصيل وعليه فنظرا لذلك فقد استهدينا بأحكام القانون في هذا المقترح.

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية إذا ارتبطت بالدعوى الشرعية أو علق الإثبات فيها على مسائل شرعية فإن القاضي الجنائي إعمالاً للمادة (189) من قانون الإجراءات الجنائية إتباع طرق الإثبات المقررة في قانون الأحوال

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.:,17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: inasaif@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

الشخصية اذا كان بصدد الفصل في مسألة غير جنائية تتبع الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، بل يجوز للمحكمة إعمالاً للمادة (187) من ذات القانون أن توقف النظر في الدعوى لحين البت في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إذا كان يتوقف الحكم فى الدعوى الفصل في هذه المسألة.

اضافة الى أن المشرع لا يعاقب على الإتصال الجنسي بين بالغين مهما كانت درجة قرابتهما دام كلاهما غير متزوجين والإتصال كان من غير عنف أو إكراه، وفي هذا الصدد لا يوجد تبرير للمشرع البحريني بعدم تأثيم زنا المحارم على الرغم من تأثيم عدد من القوانين الغربية لهذا الفعل المشين فقد جرمه القانون الألماني والسويسري والإنجليزي، وجرمته القوانين العراقية والجزائرية والقطرية

أنتهت،،،،،،،

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jhasan@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

إقتراح بقانون رقم ( )

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1967.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الأتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى

تضاف مادة برقم 316 مكرر إلى الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 والتي تنص على الأتي:

مادة 316 مكرر

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل على خمس سنوات ولاتجاوز سبع سنوات كل ذكر أو أنثى واقع أحد محارمه وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box,: 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jnasaif@shura.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
SHURA COUNCIL
Jameela Ali Salman
Member of Shura Council

مملكة البحرين
مجلس الشورى
جميلة علي سلمان
عضو مجلس الشورى

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

Shura Council
Chairman Office
مجلس الشورى
مكتب الرئيس
6 APR 2013
الرقم:

نقال: ٣٩٦٠٧٩٦٠، هاتف: ١٧٥٣٣٣٣١، فاكس: ١٧٥٣٥٥٣٤، ص.ب: ٢٩٩١ المنامة، مملكة البحرين
Mob.: 39607960, Tel.: 17533331, Fax: 17535534, P.O. Box : 2991, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail: jhasan@shura.bh